تعميـم رقـم (١٢) لسـنة ١٩٩٨

بشـــــأن

ضوابط ايفاد الموظفين الفنيين والملحقين للعمل بالبعثات التمثيليه بالخارج

نصت الماده (٤٨) مكرر من قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ المعدل بأن " يعامل الموظفون الفنيون والملحقون الموفدون للعمل بالبعثات التمثيليه بالخارج معاملة نظرائهم من اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي من نفس البعثه وتطبق عليهم اللائحه الماليه لموظفي وزارة الخارجيه والقرارت المنفذه لها ويصدر قرار من مجلس الخدمه المدنيه بمعادلة هذه الوظائف بوظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي " .

وقد لاحظ الديوان ان هناك تباين في تطبيق احكام هذه الماده بين الجهات الحكوميه التي تقتضي طبيعة عملها أن يكون لها مكاتب أو ملحقيات بالبعثات التمثيليه بالخارج حيث أن البعض منها يعامل الموظفين الفنيين والملحقين الموفدين من قبلها للعمل بهذه المكاتب أو الملحقيات معاملة نظرائهم من اعضاء السلكين في نفس البعثه في تطبيق اللائحه الماليه لموظفي وزارة الخارجيه والبعض الآخر اتبع هذه المعامله على كافة الموظفين الموفدين من قبلهم بغض النظر عن طبيعة وظائفهم طالما انهم يشغلون الدرجه الرابعه/ عامه وما يعلوها ، كما لاحظ الديوان ايضا أن هناك تسميات اطلقت على العاملين في هذه المكاتب أو الملحقيات دون أية قيود أو ضوابط مما جعل هذا التطبيق يخرج عما قصده المشرع في الماده (٤٨) المشار اليهـا .

ومن ثم فقد بادر الديوان بوضع تعريف لكل من الموظف الفني والملحق مع تصنيف وظائف الملحقين ووضع شروط شغلها ، وبيان كيفية معاملة الموظفين الذين يعملون بنفس المكاتب أو الملحقيات ممن تخرج وظائفهم عن نطاق هذه الوظائف وذلك على النحو التالي :-

اولا : تعريف الموظف الفني والملحق :

الموظف الفني : هو الموظف الموفد للعمل في البعثات التمثيليه بالخارج لتأدية الاعمال في مجال النشاط الفني الذي تمارسه الجهه الحكوميه الموفده سواء ثقافيا أو صحيا أو اعلاميا أو تجاريا أو غيره .

الملحـــــق : هو الموظف الموفد للعمل بالبعثات التمثيليه بالخارج لتمثيل الجهه الحكوميه الموفده لدى الجهات المختصه بالخارج فيما يتعلق بالنشاط الفني الذي تمارسه سواء ثقافيا أو صحيا أو اعلاميا أو تجاريا أو غيره .

برج الشرق - شارع احمد الجابر - ص . ب : ٢٧١ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠١١ الكويت - هاتف ٢٤١٥٩٩٩ - فاكس ٢٤٢٦١٠٨ - برقيا الديوان

ديوان الخدمة المدنية

Ref الإشارة :

Date التاريخ :

لذا يرجى من كافة الجهات الحكوميه التي لها مكاتب أوملحقيات بالخارج مراعاة ما يلي : -

١ - عدم انشاء أي مكتب خارجي الا بعد أخذ الموافقه المسبقه من وزارة الخارجيه وديوان الخدمه المدنيه ووزارة الماليه وذلك تبعا للاختصاصات التاليه لكل منها : -

أ - تتولى وزارة الخارجيه تحديد طبيعة عمل المكتب وما اذا كان له الصفه الدبلوماسيه من عدمه على ضوء نشاط الجهة التابع لها ومدى ارتباطه بالبعثه التمثيليه في نفس البلد المزمع انشاء المكتب فيه .

ب - يتولى ديوان الخدمه المدنيه تحديد مسميات وظائف المكتب وعددها ومدى الحاجه لاستحداث وظيفة " رئيس مكتب " في ضوء الهيكل التنظيمي للجيه .

جـ - تتولى وزارة الماليه دراسة مدى امكانية توفير الاعتمادات الماليه المترتبه على استحداث المكتب .

٢ - عدم ايفاد أي موظف فني أو ملحق الا بعد أخذ الموافقه المسبقه من وزارةالخارجيه وديوان الخدمه المدنيه .

٣ - اعادة النظر في أوضاع الموظفين الموفدين من قبل الجيه للعمل بالبعثات التمثيليه بالخارج في ضوء ما جاء بهذاالتعميم وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمه المدنيه .

رئيس الديوان

عبدالعزيز عبدالملك الجزين
رئيس الديوان

Ab-Haa3/١٥/٢٥٠٢ ع

تابع تعميم رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ م

ثانيا : المسميات الوظيفية التي تندرج تحت مفهوم الملحق :

تصنف وظائف الملحقين على النحو التالي :

١ - مساعد ملحق : ويشترط لشغل هذه الوظيفة :

دكتوراه في التخصص + سنتين خبرة .

أو ماجستير في التخصص + ٤ سنوات خبره .

أو مؤهل جامعي تخصصي + ٦ سنوات خبره .

٢ - ملحق : ويشترط لشغل هذه الوظيفة :

دكتوراه في التخصص + ٦ سنوات خبرة .

أو ماجستير في التخصص + ٨ سنوات خبره .

أو مؤهل جامعي تخصصي + ١٠ سنوات خبرة .

٣ - رئيس مكتب : وهي وظيفة اشرافية ترتبط بالهيكل التنظيمي للجهة وتعلو في مستواها عن مستوى وظيفة " ملحق " ويشترط لشغلها توافر سنتين خبره بالاضافه الى المؤهل وسنوات الخبره المطلوبه لشغل وظيفة " ملحق " .

وتجدر الاشاره الى أن الخبرات المطلوبه لشغل الوظائف اعلاه (١ ، ٢ ، ٣) هي الخبرات اللاحقه على المؤهل العلمي .

ثالثا : كيفية معاملة الموظفين غير المعنيين في اولا الموفدين للعمل بالمكاتب والملحقيات بالخارج :

قد تضطر بعض الجهات الحكوميه التي لها مكاتب أو ملحقيات بالخارج الى الاستعانة بموظفين من داخل الجهة للقيام باعمال المحاسبه والترجمه والحفظ والتسجيل وخلافه ، وهؤلاء يعاملون معاملة موظفي وزارة الخارجيه المدنيين الذين توفدهم للعمل بالبعثات التمثيليه بالخارج من حيث استحقاقهم لبدل الاغتراب الوارد بالماده (١٠) من اللائحة المالية لوزارة الخارجية المعدل بقرار مجلس الخدمه المدنيه رقم ٥/٨٥ وكذلك البدل الاضافي الوارد بالمادة (١٤) من نفس اللائحه .

يتبع/٣ ..